

او لغيره في الرجوع فيه او في بيعه متى نشأ او في تغيير  
 بشيء منه بوصف او زيادة او نقص او نحو ذلك **كيبطل**  
**الوقف على الصحيح** لما رزقه كالبيع والهبة وانما لم يفسد  
 العتق بالشرط الفاسد كقوله العتق واعتمده  
 السبكي بل قال ان خلافة غيره معروف لانه مبني على  
 السراية لتسرف التنازع اليه **والاصح انه**  
 اي الوقف بملكه بخلاف الاتراك فان بشر وطهم في اوقافهم  
 لا يجعل بيني منها كقوله اجلا المتأخرين لانهم  
 ارقا بيت المال فيتعذر عنقهم حتى يسعهم لانفسهم  
 علم ما اول العارية وباتي العتق **وجيب**  
 فن له حق في بيت المال تناق لها ولم يباشروا  
 لا اولان باشروا فتغطت له قال الدميري واول  
 الاتراك عز الدين ابيك الصالح ثم ابنه المنصور  
 ثم قطر ثم الظاهر بسيرسي **اذ اوقف بشرط ان**  
**يوجه** مطلقا او لا كذا كسنة او شهر او ان  
 لا يوجر من نحو منقوع وكذا بشرط ان الوقف  
 عليه يسكن وتكونه العارخ عليه كماله اليه وسقطت  
 ادلته في الفتاوي **اتبع** في غير حالة الضرورة **شرطه**  
 كما يرشوطه التي لم يخالف الشرع وذلك لما فيه  
 من وجوه الصلحة اما ما خالف الشرع كشرط التمسك  
 الفرويدي في مكان لمدرسة اي مثلا فلا يصح كما  
 افق

افق به البلقيني وعلله بانه يخالف الكتاب والسنة  
 والاجماع اي من الخوض على التزوج ودم الغزوبه  
 ويؤخذ من قوله ولا يصح الملتزم لعدم صحته  
 الوقف عدم صحته ايضا فيما لو وقف كافر اولاده  
 الامن يسلم منهم واما قول السبكي يصح ويلغوا  
 الشرط فيعبد وان يمكن توجهه بان لشرط  
 كذا استثنى ونوبه فرق بينهما خيال لا يقول عليه  
 وباحت الاذرعني ان الوقف فعليه لو نفذ  
 انتفاعه بدون الاجارة كسوق ابطال شرط  
 امتناعها الوقف وزد بانه يمكنه ان ينتفع  
 به من وجه اخر وان يعبر هابنا على الظاهر  
 في المطلب ان للموقوف عليه الاعارة اذا امتنع  
 من الاجارة ما لم يمنعه الواقف منها ايضا واذ  
 امتنع الواقف عليهم الاجارة ولم يمكن سكناهم  
 كالم فيه معانها يؤخر السبكي وتفرغ للابد ونفقة  
 الحيوان علم من هي في نوبته وباحت ابن الرفعة  
 وجوب الهياياه لان بها يتم مقصود الواقف  
 واستبعد السبكي بان لا يلزم المسكن السكنى  
 وعرف الواقف ثم ابحاثها واجاب الاذرعني بان  
 ابن الرفعة لم يريد ايجابها بلا ايجاب اصل الهياياه  
 ثم يتخير ذو النوب بين السكنى وعدمها قال

Copyrighted material